

الإحكام لابن حزم

سته أبعرة وثلثا بغير ما لم ينقضوا ذمتهم فيعودوا بنقضها إلى ما كانوا عليه قبل الذمة بالإجماع والنص وباٍ التوفيق .

وأما قوله تعالى { وأتموا لحج ولعمرة } فإن أحصرتم فما ستيسر من لهدى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ لهدى محله فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك فإذا آمنتم فمن تمتع بلعمرة إلى لحج فما ستيسر من لهدى فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في لحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري لمسجد لحرام وتقوا } وعلموا أن } شديد لعقاب { فقد بين ذلك نص عن النبي A جلي .

وأما قوله تعالى { فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتمآسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بـ } ورسوله وتلك حدود } وللكافرين عذاب أليم { فإننا صرنا في تفسير مقدار هذا الإطعام إلى نص ورد في الواطء خاصة وصرنا في كفارة الظهار إلى أقل ما قيل في ذلك وهو موافق للنص الوارد في كفارة الواطء .

وأما قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم و } سميع عليم { فإننا صرنا في ذلك إلى بيان نصوص وردت في ذلك وتركنا ما لم يأت فيه نص من الأموال فلم نأخذ منه شيئا لما ذكرنا من تحريم أخذ مال مسلم بغير طيب نفسه فحرم أن يؤخذ من مال مسلم شيء أصلا إلا بنص بين جلي أو إجماع لأن قوله تعالى { خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلواتك سكن لهم و } سميع عليم { هو مستثنى من جملة تحريم أموالهم فلا يخرج من ذلك النص الأكثر الأعم إلا ما بينه نص أو إجماع .

وأما قوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم لنساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على لموسع قدره وعلى لمقتر قدره متاعا بلمعروف حقا على لمحسنين { فإنما نأخذ في مقدار متعة المطلقة بما أوجب البرهان قبل استصحابا لما قلنا من تحريم مال المسلم جملة .

وأما قوله { وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم } من فضله ولذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال } لذي آتاكم ولا تكرهوا فتياتكم على لبغاء إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض لحياة لدنيا ومن يكرهن فإن } من بعد إكراههن غفور رحيم { فإننا لا نجبر السيد على قبول أقل من قيمة المكاتب ولا نجبر المكاتب على أكثر مما يطيق لإجماع القائلين بإيجاب ذلك وهم أهل الحق على إيجاب المقدار الذي ذكرناه .

وأما قوله تعالى { يأيتها لذين آمنوا لا تقتلوا لصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من لنعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ لكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما ليذوق وبال أمره عفا عما سلف ومن عاد فينتقم } منه و﴿ عزيز ذو انتقام ﴾ فإننا صرنا في ذلك إلى مقتضى ظاهر الآية على ما بيناه في كتابنا في المسائل لأن الأصل ما قد ذكرنا من تحريم مال المسلم جملة ومن أنه لا يحل لأحد أن يفرض شريعة على أحد لا من صيام ولا من غيره إلا ما أوجبه نص وأما قوله عليه السلام ما من صاحب إبل وما من صاحب غنم وما من صاحب بقر وما من صاحب ذهب